بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمــة العليــا الشرعيـــة

موضوع الطعـــــن : **.زيادة نفقة تعليم**

الحكم المطعون فيه : **القرار الاستئنافي رقم 2016/2962 – 105202 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/8/8**

تاريخ الطعـــــن : **2016/8/31**

رقم القـــــرار : **2016/2 – 2**

تاريخ القـــــرار : **2016/11/24**

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل بأن المدعية ..... قد اقامت الدعوى اساس 2015/1115 على المدعى عليه ..... طالبة فيها الحكم عليه بزيادة نفقة تعليم ابنه منها الصغير ..... مساواة بأخته ..... من زوجته الأخرى لتصبح نفقة التعليم في المدارس الخاصة (كامبرج) حسب حاله بدلاً من نفقة التعليم في المدارس الحكومية مؤسسة دعواها على ان المدعى عليه كان زوجها وداخلاً بها بصحيح العقد الشرعي وأنه تولد لهما على فراش الزوجية الصغير تامر بتاريخ 2000/10/18 وهو في حضانتها وفقير لا مال له ولا ملك وأنها قامت في الشهر الرابع من عام 2006 بالطلب من المدعى عليه تسجيل الصغير تامر المذكور في مدرسة خاصة للصف الأول الأساسي فوجـــه لها انذاراً عدلياً بعدم تسجيله بالمدارس الخاصة وقد فرض له عليه مبلغ مائة وثمانين ديناراً سنوياً نفقة تعليم في المدارس الحكومية بموجب اعلام الحكم رقم 75/75/143 الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا بتاريخ 2007/4/5 بعد أن رفض المدعى عليه دفع نفقات التعليم الخاص , وقد قامت المدعية بتسجيل الصغير في مدرسة كامبرج الخاصة وكان عند رفع الدعوى في الصف السادس الابتدائي وان المدعى عليه قام بتسجيل ابنته الصغيرة ديما المذكورة من زوجته الثانية في المدرسة المعمدانية من الصف التمهيدي وكانت عند رفع هذه الدعوى في الصف الأول الأساسي وان المدعى عليه موسر بكسبه وقادر على دفع نفقات التعليم في المدارس الخاصة للصغير تامر وان راتبه يزيد على خمسة الآف دينار اردني شهرياً .

ولدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية صادق المدعى عليه على سبق الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين المدعية وعلى تولد الصغير تامر لهما على فراش الزوجية الصحيح وعلى عمره وعلى وجوده عند المدعية وعلى قيام المدعية بتسجيل الصغير في مدرسة كامبرج وانه وجه لها انذاراً عدلياً بعدم تسجيل الصغير تامر المذكور في المدارس الخاصة وصادق على فرض مبلغ ماية وثمانين ديناراً سنوياً نفقة تعليم لابنه تامر وأنكر انه رفض دفع نفقات التعليم الخاص وأنكر أنه سجل ابنته في المدارس المعمدانية وانه يتقاضى راتباً مقداره خمسة الآف دينار ودفع الدعوى بأن الذي قام بتسجيل

ابنته الصغيرة ديما في المدرسة المعمدانية هي أمها وأنها تتحمل كافة المصاريف الدراسية من مالها الخاص وأن المدعية سجلت الصغير دون علمه وأبرز المدعى عليه في جلسة 2012/10/17 كتاباً صادراً عن المدرسة المعمدانية رقم م ح/2012/212 تاريخ 2012/9/26 يتضمن تفصيلات من قام بتسجيل بنتيه الطالبتين ديما ودينا فيها وكلفت المحكمة المدعية اثبات مواطن الانكار من الدعوى فعجزت عن الاثبات ووجهت المحكمة اليمين للمدعى عليه وفي جلسة 2013/6/23 قال وكيل المدعى عليه إن موكله لا يمانع من زيادة نفقة التعليم الحكومي وليس التعليم الخاص وفي جلسة 2014/2/16 قال وكيل المدعى عليه ان موكلي يفرض من نفسه على نفسه زيادة نفقة التعليم المفروضة سابقاً بحيث تصبح بدلاً من 180 ديناراً سنوياً لتصبح سبعمائة وخمسين ديناراً سنوياً لم يقبل بها وكيل المدعية فكلفت المحكمة الطرفين الاتفاق على مقدار زيادة نفقة التعليم أو انتخاب خبراء لتقديرها فقالا لا نتفق على شيء وقال وكيل المدعية ان موكلتي لا توافق على فرض الوكيل على موكله زيادة لأن موكلتي أقامت هذه الدعوى بزيادة نفقة التعليم الحكومية الى التعليم في المدارس الخاصة مساواة للصغير مع أختيه من أبيه اللتين تدرسان في المدرسة المعمدانية وقررت المحكمة انتخاب خبراء لتقدير زيادة نفقـــــة التعليم المفروضة للصغير تامر وقد أدلى الخبراء بخبرتهم على أساس فرض نفقة تعليم خاص وطعن وكيل المدعى عليه على اخبار الخبراء بأن تكليفهم بالخبرة جاء مبهماً ولم يحدد فيه نوع التعليم الذي يجب على الخبراء تقديـــر نفقة التعليم على أساسه وبتاريخ 2014/10/26 قررت المحكمة الرجوع عن قراراتها السابقة وأصدرت حكمها برد دعوى المدعية .

طعنت المدعية على حكم المحكمة الابتدائية بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2015/22 – 96462 بتاريخ 2015/1/5 بفسخ الحكم المستأنف وطلبت من المحكمة الابتدائية الفصل في موضوع قدرة المستأنف على دفع نفقات التعليم الخاص .

وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية مجدداً بالدعوى وفقاً لقرار محكمة الاستئناف كلفت المدعية اثبات قدرة المدعى عليه على تعليم الصغير في المدارس الخاصة فسمت المدعية شهودها واستمعت المحكمة لهم ووجدت ان شهادتهما مطابقة لما كلفتها المحكمة به وابرزت بينات خطية بالعقارات التي يملكها المدعى عليه وبمقدار راتبه وقررت المحكمة تكليف الطرفين الاتفاق على مقدار الزيادة أو انتخاب خبراء فاعادت انتخاب الخبراء الذين انتخبتهم قبل فسخ حكمها السابق وأدلى الخبراء بخبرتهم كنفقة تعليم خاص في المدرسة التي يدرس بها الصغير وهي مدرسة كامبرج وطعن المدعى عليه على الخبرة بأنها غير متناسبة مع حاله وان المدعى عليه لا يستطيع دفعها وأنهم خالفوا تكليف المحكمة بتقدير نفقة تعليم في المدارس الخاصة بشكل مطلق ولم تقيدهم بمدرسة كامبرج وقررت المحكمة الالتفات عما جاء في المذكرة الخطية من طعون في الخبرة .

وبتاريخ 2016/5/26 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بزيادة نفقة تعليم الصغير تامر البالغة عشرين ديناراً المفروضة على والده بحيث تصبح نفقة التعليم بعد الزيادة على النحو التالي :

1- مبلغ خمسة الآف دينار أردني سنوياً لكل صف من الصفوف السادس والسابع والثامن الأساسي .

2- خمسة الآف وخمسمائة وثلاثين ديناراً نفقة تعليم الصغير تامر المذكور للصف التاسع الأساسي بعد الزيادة .

3- مبلغ ستة الآف ومائتين وخمسة وسبعين ديناراً نفقة تعليم الصغير تامر المذكور لكل صف من الصفوف العاشر والحادي عشر والتوجيهي .

وأمر المدعى عليه بدفع نفقات التعليم اعتباراً من تاريخ الطلب 2011/11/27 بالنسبة للصفوف السادس وحتى العاشر والحادي عشر واعتباراً من 6/1 من عام 2017 للتوجيهي .

طعن المدعى عليه على هذا الحكم بالاستئناف بتاريخ 2016/6/9 بلائحة ضمنها اسباب استئنافه وبتاريخ 2016/8/8 اصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2016/2962 – 105202 بتصديق الحكم المستأنف .

واذ لم يلق قرار محكمة الاستئناف رقم 2016/2962 – 105202 الصادر بتاريخ 2016/8/8 قبولاً لدى المدعى عليه سهيل ..... فقد طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2016/8/31 بلائحة ضمنها أسباب طعنه بأن الحكم المطعون عليه قد خالف الحقيقة والواقع والقانون وجاء مجحفاً بحق الطاعن وأرفق معها مذكرة خطية تتضمن أسباب الطعن والتي تتحصل بما يلي :

1- لم تعالج المحكمة الاستئنافية أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل مخالفة بذلك نص المادة (150) من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

2- خالفت المحكمة الاستئنافية ومن قبلها الابتدائية المادة 184/ أ التي نصت على حق الولي في الاشراف على شؤون المحضون وتعهده واختيار نوع التعليم .

3- ان الطاعن منذ عام 2006 كان خارج البلاد فلا يعتبر سكوته على تسجيل الصغير في المدرسة الخاصة اقراراً ضمنياً .

4- أخطأت المحكمة الابتدائية باعادة انتخاب المحاميين محمود..... وعلي ..... اللذين قدرا النفقة في مرحلة سابقة .

5- أخطأت المحكمة الاستئنافية ومن قبلها المحكمة الابتدائية بالأخذ بتقدير الخبرة الذي جاء مخالفاً للحقيقة والواقع ولم تأخذ بالطعون على خبرتهم وهي الطعون التي جاءت في السبب السادس والسابع والتاسع والتي تتلخص بأن الخبراء لم يتحروا عن أقساط التعليم في المدارس الخاصة ولم يراعوا التزامات الطاعن المادية واقتصروا في خبرتهم على أقساط مدرسة معينة دون غيرها .

6- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها لجميع قرارات محكمة الاستئناف التي تنص على انه اذا وضع الولد في مدرسة أهلية يحقق في ذلك ودواعيه مع وجود مدارس حكومية الزامية .

7- أخطأت المحكمة الاستئنافية بتأييدها للمحكمة الابتدائية عندما رفضت طعن المدعى عليه بشهادة الشهود .

وقد أجابت المطعون ضدها على لائحة الطعن بلائحة انتهت بها الى طلب رد الطعن شكلاً وموضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بعد التدقيق والمداولة تبين :

أ – في الشكل : حيث ان الطعن قدم في الميعاد على حكم محكمة الاستئناف القابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية واستوفى الطعن أوضاعه القانونية فتقرر قبوله شكلاً .

وحيث ان ما جاء في اللائحة الجوابية للمطعون ضدها من طلب برد الطعن شكلاً لأنتفاء مصلحة الطاعن في طعنه لأنه تصالح معها في محضر رسمي أمام قاضي التنفيذ بتاريخ 2016/8/23 وقام بدفع المبلغ المحكوم به وفق ما جاء في المصالحة المرفقة مع اللائحة الجوابية فان هذه المصالحة لا تؤثر على قبول الطعن شكلاً ذلك أن تنفيذ الحكم لا يعتبر رضاً بما جاء فيه لأنه تنفيذ جبري والطعن به لا يوقف تنفيذه والمصالحة على تنفيذه لا تعتبر صلحاً على ما جاء في الحكم الطعين ولا رضاً به وانما هو من قبيل الصلح المانع من الحبس .

ب - وفي الموضوع :

فأن ما ينعى به الطاعن على الحكم الطعين بالسبب الثاني من أسباب الطعن بأنه خالف المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية وما استقر عليه القضاء على أن تعليم الأولاد هو من اختصاص ولي النفس وهو الذي يختار المدرسة التي يدرس بها ابنه وان الحكم الطعين قد أقر المطعون ضدها الحاضنة في اختيار التعليم والمدرسة .

فيجاب على هذا النعي بأن المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية قد نصت في الفقـرة (أ) منها على ما يلي " مع مراعاة أحكام الحضانة للولـــي الحق في الاشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل اقامة الحاضنة ولا يجوز نقله من محل اقامتها الا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون " ومؤدى هذه المادة انها قررت أن اختيار نوع تعليم الصغير ومكانه هو حق خاص للولي ولكن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق مقيد بعدم التعسف في استعمال الحق وقد نصت المادة المذكورة على منع صورٍ من صور التعسف في استعمال هذا الحق فمنعت الولي من نقل الصغير من مدرسته الى مدرسة أخرى خارج محل اقامة الحاضنة لأن ذلك نوع من انواع التعسف باستعمال الحق ومن صور التعسف في استعمال الحق في مسألة تعليم الأولاد أن يقوم بتعليم بعض أولاده في مدارس خاصة ويمنع بعض أولاده من الدراسة فيها دون مسوغٍ شرعي أو قانوني أو ضرورة والتعسف بجميع صوره ممنوع شرعاً وقانوناً وانه ولئن كان حق الولي في اختيار نوع التعليم فانه هذا الحق مقيد بعدم التعسف فيه وأن الطاعن بتوجيه انذار للمطعون ضدهـــــا حاضنة ابنه الصغير تامر بعدم تسجيله بالمدارس الخاصة وقيامه بدفع الرسوم المدرسية للمدرسة المعمدانية التي تدرس بها ابنته من زوجته الأخرى كما هو ثابت من كتاب المدرسة المعمدانية المذكور انما هو صورة من صور التعسف الممنوع شرعاً وقانوناً ولا ينال من ذلك ادعاء الطاعن ان زوجته الثانية هي التي سجلت ابنتها في المدرسة المعمدانية وهي التي تدفع رسومها لثبوت قيامه بدفع رسوم ابنته ديما من ماله الخاص نقداً عن العام الدراسي 2011/2010 وبموجب شيك بنكي موقع منه عن العام الدراسي 2012/2011 وانه قام بتسجيل ابنته ديما لدى المدرسة المعمدانية ودفع القسط الدراسي لها نقداً لعام 2011/2010 ودفع القسط المدرسي لعام 2012/2011 بموجب شيك بنكي موقع منه وذلك بموجب كتاب المدرسة المعمدانية الذي سبق الاشارة اليه .

أما نعيه على الحكم الطعين بالسببين الرابع والخامس بأن الحكم الطعين أقر محكمة الدرجة الأولى باعادة انتخاب الخبيرين محمود ..... وعلي ..... اللذين قدرا النفقة في مرحلة سابقة فهو نعي غير

سديد لأن مجرد إدلائهما بالخبرة في الدعوى قبل فسخ الحكم لا يمنع المحكمة من اعادة انتخابهما ما لم يثبت الطعن بأشخاصهما أو بخبرتهما .

وان قول الطاعن بأن لكل من الخصمين عزل الخبراء لأنهم بمثابة المحكمين قبل الحكم فهو قول صحيح حال كون الخبراء منتخبين من قبل الطرفين أما اذا كانت المحكمة هي التي انتخبت الخبراء فلا يملك الخصوم عزلهم لأنهم لا يأخذون حكم المحكمين في هذه الحالة وفي الدعوى التي صدقت محكمة الاستئناف الحكم الصادر فيها قد قامت المحكمة بانتخاب الخبراء بعد عدم اتفاق الطرفين على انتخاب خبراء من قبلها .

أما نعي الطاعن بالأسباب السادس والسابع والتاسع بأن محكمة الاستئناف قد أخطأت بتأييدها للمحكمـــة الابتدائية بأخذها باخبار الخبراء بعدما تبين للمحكمة من مناقشتهم أنهم لم يقوموا بالتحري عن اقساط المدارس الخاصة رغم انه قدم لهم عروضاً لمعظم المدارس الخاصة في المملكة ولم يراعوا التزاماته المادية وأنهم اقتصروا في خبرتهم على أقساط مدرسة واحدة وهي مدرسة كمبردج فهو نعي سديد ذلك أن الخبراء اقتصروا في خبرتهم على أقساط المدرسة التي يدرس بها الصغير تامر والطاعن غير ملزم بدفع أقساط هذه المدرسة وانما هو ملزم بدفع نفقات تعليمه بالمدارس الخاصة حسب حاله وبما يعادل نفقات تعليم أختي الصغير لأبيه في المدرسة المعمدانية المذكورة حسب الصفوف والسنوات التي درس فيها الصغير تامر المذكور كما أن المحكمة لم تبين للخبراء المهمة الموكلة اليهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (84) من قانون اصول المحاكمات الشرعية فمن ثم يكون تأييد محكمة الاستئناف للمحكمة الابتدائية باعتمادها على خبرة الخبيرين في غير محله مما يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي الطعين دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة :

أولاً : نقض الحكم الاستئنافي واعادة الدعوى لمحكمة استئناف عمان الشرعية لتنظرها مرافعة من النقطة التي نقض الحكم بسببها .

ثانياً : تضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

تحريراً في الرابع والعشرين من صفر لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة الفين وست عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار :2016/2 – 2

1- تنفيذ الحكم لا يعتبر رضاً بما جاء فيه لأنه تنفيذ جبري والطعن به لا يوقف تنفيذه، والمصالحة على تنفيذه لا تعتبر صلحاً على ما جاء في الحكم الطعين ولا رضاً به وانما هو من قبيل الصلح المانع من الحبس .

2- اختيار نوع تعليم الصغير ومكانه حق خاص للولي الشرعي لكن هذا الحق مقيد بأن يكون مكان التعليم في مكان إقامة الحاضن وعدم تغيير مكان تعليمه من مكان محل إقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو إذا وجدت ضرورة لذلك تتحقق من خلالها مصلحة المحضون ، وفقاً لمنطوق أحكام المادة (184) من قانون الأحوال الشخصية .

3- إن حق الولي باختيار نوع تعليم المحضون ومكانه شأنه شأن سائر الحقوق مقيد بعدم التعسف في استعماله ، وقدنصت المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية على منع صور من صور التعسف في استعمال هذا الحق كنقل المحضون من مدرسته إلى مدرسة أخرى خارج محل إقامة الحاضنة أو نقله إلى مدرسة أخرى دون ضرورة تقتضي ذلك ، أو كان في نقله أو إختيار نوع تعليمه إلحاق الضرر به ، وصور التعسُّف باستعمال الحق غير محصورة بما ذكرت المادة ، فالتعسُّف باستعمال الحق بكافة صوره وأشكاله ممنوع شرعا وقانونا ، ومن صور التعسف في استعمال الحق التي يمنع منها الولي أن يدرس أولاده من إحدى زوجاته في المدارس الخاصة ويطلب تدريس أولاده من زوجته الأخرى أو مطلقته في المدارس الحكومية.

4- مجرد إدلاء الخبراء بالخبرة في الدعوى قبل فسخ الحكم أو نقضه من المحكمة الأعلى لا يمنع المحكمة من إعادة انتخابهم مرة أخرى في ذات الدعوى ما لم يثبت الطعن بأشخاصهم أو بخبرتهم.

5- لكلٍّ من الخصمين عزل الخبراء المنتخبين من قبلهما قبل الحكم لأنهم بمثابة المحكمين ،أما اذا كانت المحكمة هي التي انتخبتهم فلا يملك الخصوم عزلهم لأنهم لا يأخذون حكم المحكمين في هذه الحالة.

6- المكلف بالإنفاق غير ملزم بدفع أقساط المدرسة الخاصة التي يدرس بها من تجب عليه نفقته إن كان الإختار لها من قبل الحاضنة ، وإنما هو ملزم بدفع نفقات تعليمه بالمدارس الخاصة ، حسب حاله .

7- يجب على المحكمة أن تبين للخبراء وبشكل واضح المهمة الموكولة اليهم وفقاً لمنطوق أحكام الفقرة (ب) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.